مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٧)، العدد (٣)، ص ص ١٠٨٣-١١٣٤، (رجب ١٤٣٥هـ/أبريل ٢٠١٤م)

ضبط الاشتراك الجماعي الموجب للقصاص

د. فهد بن صالح الحمود
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

ملخص البحث. ضبط القتل المشترك عند الفقهاء مما حصل فيه لبس واختلاف، وموضوع الاتفاق ما إذا اشترك جماعة في قتل واحد بآلة تجرح، لو انفرد الواحد منها لوجب القصاص عليه.

وقد ظهر للباحث بعد التأمل تقسيم (الاشتراك) إلى قسمين اثنين:

القسم الأوَّل: التّوافق بين القتلة، وهذا على أنواع ثلاثة:

النوع الأوَّل: أن يكون القتل من الجميع مزهق عادة، والحكم الإجمالي تقديم (الأقوى) من الفعلين، و(التسويّة) بين المتعادلين أو المجهولين، على التفصيل التالي:

١- أن يكون القتل المزهق وقع في زمن واحد؛ وهذا له حالان:

أ) وقوع القتل من الجميع من غير تمييز بين الفعلين؛ فهذان قاتلان.

ب) أن يكون أحدهما (أقوى) من الآخر؛ وأسرع في الموت منه، فالأقوى هو القاتل.

٢- أن يكون القتل المزهق وقع في زمنين مختلفين، ويكون فعل أحدهما طرأ على فعل الآخر، وهذا له حالان:

أ) أن يوجد فعل الثاني بعد انتهاء المجني عليه إلى حركة المذبوح؛ فالقاتل هو الأوَّل.

ب) أن يوجد فعل الثاني قبل انتهائه إلى حركة المذبوح؛ فهنا في حال التساوي أو الجهالة يقتلان جميعًا، وفي حال الاختلاف يقدم (الأقوى) منهما عند الجمهور، وعند المالكيَّة تقديم القاطع الأوَّل وإن كان الثاني أقوى، وفي رأي كلاهما قاتلان، وهو الأصح.

النوع الثاني: أن يكون الجرح أو القطع غير مزهق عادة، ويحدث هذا بجرح كل واحد منهم جرح غير موحٍ، فيكون جميعهم قتله، وعند المالكيَّة تقديم (الأقوى) من الجُرحين.

النوع الثالث: أن يكون الفعل الصّادر من الشُّركاء بآلة لا تقتل غالبًا حال الانفراد، ويقع هذا منهم توافقًا، وهذا محل خلاف، فالحنفيَّة والحنابلة إلى أنه لا يجب القود على واحد منهم، وذهب الشَّافعية في قول إلى أنه يجب على الجميع القصاص، وعند المالكيَّة تقديم (الأقوى) من الفعلين، و(التسويّة) بين المتعادلين أو المجهولين.

ويمكن في هذه المسائل الاستعانة بالطّب الشّرعي، ومن خلاله يتبين الأقوى من الجراحات، وتحديد ما كان سببًا للوفاة، بحيث يكون قاتلاً دون غيره.

القسم الثاني: المتمالئون على القتل أو الضّرب، وقد اتفق الفقهاء على قتلهم إن كان بـ (قطع طريق)، وذلك بإقامة حد الحرابة عليهم، ويقتلون (قصاصًا) إن كان القتل مزهقًا للرّوح.

واختلفوا بعد ذلك في أثر التّواطؤ على القتل العمد في القصاص، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن التّواطؤ والتّوافق على القتل سواء، فلا أثر للتواطؤ في حكم القصاص، وفرق المالكيّة وبعض الفقهاء بين التّواطؤ والتّوافق، فالتّواطؤ موجب لقتل جميع المتواطئة في جميع حالاته، بخلاف التّوافق.

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على محمد بن عبد الله، وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن حكمة (القصاص) تتجلى في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[1]، وقاعدته الكليّة تنطلق من قوله سبحانه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[2].

وقد أبان الفقهاء في مدوناتهم أحكام قصاص (النّفس)... فمنه ما كان متفقًا عليه، ومنه ما جرى الخلاف فيه، والمرجع فيه إلى نصوص الوحيين، والنظر الصحيح بعد ذاك.

ومن المسائل التي تنازع الفقهاء فيها، مسألة (قتل الجماعة بالواحد)؛ **فمشكلة البحث** ترجع إلى الاختلاف بين مبدأ (التساوي)، ومبدأ (الزجر) في تنفيذ العقوبات؛ بين قولين مختلفين، أحدهما: يرى قتل الجماعة بالواحد، وآخر: لا يرى قتلهم بتاتًا.

وعلى القول بمشروعية قتلهم، ما هو الضابط الذي يحدد الاشتراك المؤثر من عدمه، ومتى ينسب القتل إليهم، ومتى يقتصر على بعضهم؟

وهذا له شقان، شق فقهي علمي، وشق تطبيقي قضائي، والبحث سوف يتناول الشق الأوَّل.

وهدف البحث تحقيق أمرين:

---

(١) سورة البقرة (رقم ١٧٩).

(٢) سورة المائدة (رقم ٤٥).

أحدهما: تحقيق الرّأي الفقهي في مدى تأثير الاشتراك في القتل في إقامة عقوبة القصاص على المشتركين؛ ممن تتوافر فيهم شروط القصاص من تكليف ومكافأة وعصمة.

الثاني: حاجة التطبيق القضائي لضبط القتل الجماعي، وتحقيق أثر الاشتراك فيه.

ولا تخلو مدونة من مدونات الفقه، سواء المذهبية أو الخلافية من ذكر لهذه المسألة والاستدلال لها، كما أن في تضاعيف الكتب المتخصصة، والتي كانت أصلها رسائل علمية حديثًا مستفيضًا عن هذه المسائل ومنها:

١ -القصاص في النفس، للدكتور عبد الله الركبان.

٢ -أحكام الجناية على النفس عند ابن القيم الجوزية، للدكتور بكر أبو زيد.

٣ -القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية، للدكتور فيحان شالي المطيري.

٤ -عقوبة الإعدام، للدكتور محمد بن سعد الغامدي.

وهذه الكتب تعرضت لمسألة قتل الجماعة بالواحد بكثير من التفصيل والبيان، لكن أغفلت جانبًا مهمًا منه، وهو ما يعالجه هذا البحث.

والجديد الذي يأمل الباحث تقديمه: تحقيق أقوال الفقهاء في ضبط الاشتراك في القتل العمد، ومحاولة رسم مخطط تفصيلي له.

أسأل الله عز وجل أن يوفقني لبلوغ الهدف وتحقيق الغرض، والحمد لله رب العالمين.

أولاً: تعريف الاشتراك في اللغة والاصطلاح

الاشتراك افتعال من (الشَّركة)، وهو مصدر للفعل (اشترك)، يقال: اشْتَرَكا وتَشارَكا، وشارَكَ أحدهما الآخر.

ومادة (شرك) ترجع إلى أصلين اثنين: أحدهما: ما يدلُّ على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر: يدلُّ على امتداد واستقامة[٣]، والذي يعنينا المعنى الأول.

والاشتراك لا يكون إلا بين اثنين فأكثر، ولا يتصور أن يكون من طرف واحد.

وفي الاصطلاح: لم يستعمل الفقهاء (الاشتراك) بمعنى خاص، وإنما استعملوه بمعناه اللغوي السّابق الذي يعني (**التشارك**)، ومنه على سبيل المثال (الشَّركة) فقد عرفها الحصكفي من الحنفية بقوله: «عقد بين المتشاركين في الأصل والربح»[٤]، وعرفها الحطاب من المالكية بقوله: «إذْنُ كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف في ماله، أو ببدنه»[٥]، وعرفها الأنصاري من الشّافعية بقوله: «ثبوت الحقِّ في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشُّيوع»[٦]، وعرفها ابن قدامة من الحنابلة بقوله: «الاجتماع في استحقاق أو تصرُّف»[٧].

---

(٣) انظر: القاموس (ص١٢٢٠)، الصحاح (١٢٠٣/٢)، مقاييس اللغة (٢٦٥/٣)، جميعها مادة (ش ر ك).

(٤) الدر المختار (٢٩٩/٤).

(٥) مواهب الجليل (١١٧/٥).

(٦) أسنى المطالب (٣/٥).

(٧) المغني (١٠٩/٧).

ومنه الأجير المشترك الذي يتقبل الأعمال من النّاس[٨]؛ وسمي مشتركاً؛ لكونه يتقبل أعمالاً لاثنين أو ثلاثة، أو أكثر في وقت واحد[٩].

ثانيًا: موجب الاشتراك في القتل العمد

اختلف الفقهاء فيما يوجبه القتل العمد المشترك من حيث الأصل -وهو ما يعبر عنه بحكم (قتل الجماعة بالواحد) - على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: تقتل الجماعة بالواحد، وهو قول جمهور الفقهاء؛ من الحنفيَّة[١٠]، والمالكيَّة[١١]، والشَّافعيَّة[١٢]، والحنابلة، وهو أصح الرّوايتين عن أحمد[١٣]، وهو قول الثّوريّ، والأوزاعيّ، والليث[١٤]، وإسحاق[١٥]، وأبي ثور.

---

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٣٥٢/٢)، النتف (٥٦١/٢)، الإنصاف (٧٢/٦)، إيضاح الدلائل (٤٠٣/١)، كشاف القناع (٣٣/٤)، مختصر الطحاوي (ص١٢٩)، العزيز (١٤٨/٦)، روضة الطالبين (٢٩٩/٤).

(٩) انظر: المغني (١٠٣/٨)، مغني المحتاج (٣٥٢/٢).

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي (ص٣٢١)، العناية وفتح القدير (٢٧٨/٨)، شرح الوقاية (١٥٢/٥)، رد المحتار (٥٥٦/٦).

(١١) انظر: الموطأ (ص٥٤٣)، الكافي (١٠٩٨/٢)، الاستذكار (١٥٧/٨). وهو قول ابن القاسم وأشهب، كما في المنتقى (١١٦/٧).

(١٢) انظر: الأم (٢٤/٦)، الوسيط (٢٧٩/٢)، روضة الطالبين (٣٧/٧)، العزيز (١٧٦/١٠)، أسنى المطالب (٣٩/٨).

(١٣) انظر: المسائل برواية إسحاق (٣٨٧/٢ و٤٠١ و٤١٨)، الجامع الصغير لأبي يعلى (ص٢٨٥)، الهداية (ص١٠٣)، الإرشاد (ص٤٥٢)، التذكرة (ص٢٨٢)، المحرر (١٢٣/٢)، الإنصاف (٤٤٨/٩)، التوضيح (١١٤٥/٣)، كشاف القناع (٥١٤/٥).

(١٤) انظر: الإشراف (٣٥٥/٧)، الاستذكار (١٥٧/٨)، المغني (٤٩٠/١١).

(١٥) انظر: المسائل عن أحمد وإسحاق (٣٨٧/٢ و٤٠١ و٤١٨)، المصادر السابقة.

وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصريّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، والشّعبي، وسليمان بن موسى[١٦]، وعطاء[١٧]، وقتادة[١٨].

القول الثاني: لا تقتل الجماعة بالواحد، وتلزمهم دية، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية، حسنها ابن عقيل[١٩]، ونُسب هذا إلى الشَّافعيّ قولاً في القديم[٢٠]، وهو قول داود، وابن المنذر[٢١]، والمقبلي[٢٢]، وبه قال ابن الزبير، ومعاذ بن جبل، والزّهري، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الملك، وربيعة[٢٣]، وروي عن ابن عباس[٢٤].

---

(١٦) انظر: الإشراف (٣٥٥/٧)، الاستذكار (١٥٧/٨)، المعرفة (١٦٣/٦)، المغني (٤٩٠/١١)، عيون المجالس (١٩٨٥/٥). وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٨٧/٩).

(١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في الديات، باب الرجل يقتله النفر (١٤٥/٩ رقم ٢٨١٤٩). وانظر: المغني (٤٩٠/١١).

(١٨) أخرجه عبد الرزاق في العقول، باب النفر يقتلون الرجل (٤٧٥/٩ رقم ١٨٠٧٢)، المغني (٤٩٠/١١).

(١٩) انظر: الجامع الصغير لأبي يعلى (ص٢٨٥)، الإرشاد (ص٤٥٢)، المحرر (١٢٣/٢)، الكافي (١٣٣/٥)، الإنصاف (٤٤٨/٩)، الفروع (٦٢٧/٥).

(٢٠) انظر: نهاية المطلب (٣٤/١٦)، روضة الطالبين (٣٧/٧)، العزيز (١٧٧/١٠).

(٢١) انظر: الإشراف (٣٥٥/٧)، الاستذكار (١٥٧/٨)، المغني (٤٩٠/١١)، عيون المجالس (١٩٨٥/٥).

(٢٢) انظر: الأبحاث المسددة (ص٢٢٢)، المنار في المختار (٤١٥/٢).

(٢٣) انظر: الإشراف (٣٥٥/٧)، الإقناع لابن المنذر (٣٥٣/١)، الاستذكار (١٥٧/٨)، المغني (٤٩٠/١١)، الحاوي (٢٧/١٢). قال الزهري: لا يقتل الرجلان بالرجل ولا تقطع يدان بيد. أخرجه عبد الرزاق (٤٧٩/٩ رقم ١٨٠٨٠). وقال حبيب بن أبي ثابت: لا يقتل رجلان برجل. أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨/٩ رقم ٢٨١٥١).

(٢٤)انظر: الإرشاد (ص٤٥٢)، المغني (٤٩٠/١١).

القول الثالث: يقتل واحد من المشتركين في القتل، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية، ولا يقتل الجميع، وهذا قول قديم نُقل عن الإمام الشَّافعي[٢٥]، وقد نسب إلى معاذ بن جبل، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وهو قول ابن سيرين، والزّهري[٢٦].

قال ابن سيرين: لا يقتل منهم إلا واحد[٢٧]، وقال الزّهري: إذا قتل النفر أحدًا اختاروا أيهم شاءوا[٢٨]. وقال عمرو بن دينار: كان ابن الزبير وعبد الملك لا يقتلان منهم إلا رجلاً واحدًا، وما علمت أحدًا قتلهم جميعًا إلا ما قالوا في عمر[٢٩].

أدلة القول الأوَّل: استدلوا بأدلة منها

١ - إبطال حكمة القصاص الدال عليها قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[٣٠].

وجه الدلالة: إن القصاص لو سقط بالاشتراك، لأدى إلى التسارع إلى القتل به، وهذا يبطل الحكمة من مشروعية القصاص، وهي (الردع) و(الزجر)، بل يؤدي إلى سد باب القصاص بالكليّة[٣١].

---

(٢٥) انظر: العزيز (١٧٧/١٠)، روضة الطالبين (٣٧/٧).

(٢٦) انظر: الحاوي (٢٧/١٢).

(٢٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨/٩ رقم ٢٨١٥٣).

(٢٨) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٩/٩).

(٢٩) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٩/٩ رقم ١٨٠٨٥)، وابن أبي شيبة (١٨٨/٩ رقم ٢٨١٥٢).

(٣٠) سورة البقرة (رقم ١٧٩).

(٣١) انظر: المغني (٤٩١/١١)، الفروق (١٩٠/٤)، أسنى المطالب (٣٩/٨)، كشاف القناع (٥١٤/٥)، التنف في الفتاوى للسغدي (٦٦٣/٢)، العناية (٢٧٨/٨).

٢ - قوله عزّ وجل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٣٢].

وجه الدلالة: أنه جعل الواحد كقاتل الجماعة؛ فإذا اشترك جماعة في قتل رجل، فصاروا كلهم في حكم من قتلوا النَّاس جميعًا فيقتلون كلهم[٣٣].

٣ - حديث أنس بن مالك ﷺ في قصة الْعُرَنِيِّين حينما قتلوا راعي النّبي ﷺ واستاقوا النَّعم وفيه: **«فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ»**[٣٤].

وجه الدلالة: أن الرَّسول ﷺ قتل الجماعة بالواحد قصاصًا، ويستأنس بما ذكره ابن سعد أنَّهم قطعوا يده ورجله، وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتّى مات، وحينئذ فيكون قطعهم وسمل أعينهم وتعطيشُهم قصاصًا.

ورد: بأن العلماء اختلفوا في وجه عقوبة هؤلاء، والأكثر أنها كانت للحرابة وليست قصاصًا[٣٥].

٤ - قصة معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو الذين قتلا أبا جهل، حيث **«ابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا، قَالا: لا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: كِلاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ»**[٣٦].

---

(٣٢) سورة المائدة (رقم ٢٣).

(٣٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٧٥/٥).

(٣٤) أخرجه البخاري في القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (٣٩٠/١ ح٢٣١)، ومسلم في الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (١٢٩٦/٣ح١٦٧١).

(٣٥) انظر: جامع العلوم والحكم (٣٨٩/١)، فتح الباري (٣٤١/١).

(٣٦) الحديث أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب من لم يُخَمِّسِ الأسلاب (١١٤٤/٣ح٢٩٧٢)،

وجه الدلالة:

الحديث نص في محل النزاع –كما قال الأمير الصنعاني - ووجه كما قال إلإسماعيليّ: «إن الأنصاريين ضرباه فاثخناه وبلغا به المبلغ الذي يعلم معه أنه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ، وقد دل قوله: «كلاكما قتله»، على أن كلاً منهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانتها، أو بما يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر، غير أن أحدهما سبق بالضّرب، فصار في حكم المثبت لجراحه حتى وقعت به ضربة الثاني، فاشتركا في القتل، إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو مثبت، فلذلك قضى بالسّلب للسّابق إلى إثخانه»[٣٧].

وقال الأمير الصنعاني: «إذا عرفت هذا عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه حكموا بأن ابني عفراء قاتلان لأبي جهل، ولا خطر ببالهم هذا الهذيان والتدقيق بأنه لا يعلم منْ منهما أزهق روحه»[٣٨].

ونوقش: بأن جناية كل منهما من الأسباب الكاملة للموت، وإلا فالقاتل له حقيقة ابن مسعود[٣٩].

ورد بأن ابني عفراء بلغا به بضربتهما إيّاه بسيفيهما منزلة المقتول، حتى لم يبق إلا مثل حركة المذبوح، وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه[٤٠].

ومسلم في الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣٧٢/٣ح١٧٥٢) عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

(٣٧) فتح الباري (٢٤٨/٦).

(٣٨) منحة الغفار (٤١٣/٧).

(٣٩) الأبحاث المسددة (ص٢٢٧).

(٤٠) انظر: فتح الباري (٢٩٦/٧)، منحة الغفار (٤١٣/٧).

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: لا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: لا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلا لُدَّ، غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ**»(٤١).

وجه الدلالة: أن فيه أخذ الجماعة بالواحد.

ونوقش بأن (اللُّدُود)(٤٢)يحتمل أن يكون قصاصًا، ويحتمل أن يكون معاقبة على مخالفة أمره فعوقبوا من جنس جنايتهم(٤٣).

٦ - عموم الأدلة الواردة في الأخذ بالقود(٤٤)من القاتل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾(٤٥)، وحديث أبي هريرة ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ**»(٤٦).

وجه الدلالة: أن (من) للجنس، فتقع على القليل والكثير، ولم يأتِ التفريق بين مَن قتله واحد أو اثنان.

---

(٤١) أخرجه البخاري في الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات (٦/٢٥٢٤ ح٦٤٩٢)، ومسلم في السلام، باب كراهة التداوي باللدود (٤/١٧٣٣ ح٢٢١٣).

(٤٢) اللَّدُود هو: الدواء الذي يسقى المريض في أحد شقي الفم. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٢٤٥)، التنوير في الاصطلاحات الطبية (ص٤٨).

(٤٣) انظر: فتح الباري (١٢/٢١٥).

(٤٤) القود: القصاص، وسمي بذلك لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل. المغني (١١/٥٠٦).

(٤٥) سورة الإسراء (رقم ٣٣).

(٤٦) أخرجه البخاري في العلم، باب كتابة العلم (١/٥٣ ح١١٢)، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها (٢/٩٨٨ ح١٣٥٥).

ولأن (السُّلطان) المذكور في الآية هو القود، فيجب أن يثبت له على جماعتهم.

زيادة على ذلك أن الحديث ورد له سبب عند أبي داود، فقد قَالَ: «**أَلا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا**»، فالخبر –كما ترى – وارد في قتل الجماعة لواحد، فدل على قتل الجماعة بالواحد؛ لأن الحكم إذا ورد على سبب لم يجز أن يكون السبب خارجًا عن ذلك الحكم(٤٧).

ورد بأنه لا دلالة في الآية، فالسُّلطان يعني القصاص، دون قتل الجماعة بالواحد.

ولأن الإسراف هو مجاوزة الحد، وهذا يقع فيمن قتل الاثنين بالواحد(٤٨).

٧ -إجماع الصّحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك ما ورد:

أ) عن ابن عُمر رضي اللَّه عنهما أنَّ غُلامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: «**لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ**»(٤٩).

وعن سعيد بن الْمُسَيَّب «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ. وَقَالَ: عُمَرُ لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»(٥٠).

---

(٤٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٧٥/٥)، الحاوي (٢٨/١٢)، منتقى الينبوع (٣٨/٧).

(٤٨) انظر: المنار في المختار (٤١٥/٢)، الأبحاث المسددة (ص٢٢٢).

(٤٩) أخرجه البخاري في الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم (٢٥٢٧/٦). ورواه ابن أبي شيبة (رقم ٢٨١٤٦) عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل، وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم. وأخرجه البيهقي في الكبرى، الديات، باب النفر يقتلون الرجل (٤١/٨).

ب) وعن علي ﷺ أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً[٥١].

ج) قال ابن عباس ﷺ: «لو أن مائة قتلوا رجلاً قُتلوا به»[٥٢].

د) عن المغيرة بن شعبةﷺ أنه قتل سبعة برجل[٥٣].

وجه الاستدلال: أن هذا حصل بحضرة الصّحابة من غير خلاف ظهر من أحد منهم عليه، فصار في حكم الإجماع[٥٤].

ورد: بأن حكم عمر ﷺ فعل صحابي، لا تقوم به الحجة، ودعوى أنه إجماع غير مقبولة، فقد خالفه بعض الصّحابة ولم يذهب إلى قتل الجماعة بالواحد، فهذا معاذ بن جبل كان يجهر بخلافه ويقول لعمر: ليس لك أن تقتل نفسين بنفس[٥٥]. وقال عمرو بن دينار -كما سبق: كان ابن الزبير وعبد الملك لا يقتلان منهم إلا رجلاً واحدًا، وما علمت أحدًا قتلهم جميعًا إلا ما قالوا في عمر،

---

(٥٠) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر (ص٥٤٣)، ومن طريقه البيهقي (٤١/٨)، وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٦/٩ رقم ١٨٠٧٥)، وابن أبي شيبة (١٨٧/٩ رقم ٢٨١٤٤).

(٥١) انظر: المغني (٤٩١/١١). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧/٩ رقم ٢٨١٤٧) عن سعيد بن وهب ولها قصة، وسعيد هذا مجهول الحال، ولذا ضعفه الألباني في الإرواء (٢٦١/٧).

(٥٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٩/٩ رقم ١٨٠٨٢). وانظر: الاستذكار (١٥٧/٨). وفيه إبراهيم بن يحيى الأسلمي وهو (متروك) . وقال الألباني في الإرواء (٢٦١/٧): إسناد واه جدًا.

(٥٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨/٩ رقم ٢٨١٥٠). وفيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو ضعيف. انظر: الضعفاء الصغير للبخاري (١/ ١١٦)، سير أعلام النبلاء (٦ /٢٨٥).

(٥٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٧٥/٥)، العناية (٢٧٨/٨)، المغني (٤٩١/١١)، المنتقى للباجي (١١٦/٧)، المستصفى (٣٥٠/١)، الفروق (١٩٠/٤)، كشاف القناع (٥١٤/٥).

(٥٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨/٩ رقم ٢٨١٥٤). ورجاله ثقات. وانظر: المنار في المختار للمقبلي (٤١٥/٢)، سبل السلام (١٠٣/٣).

فيكون الحال كما -قال ابن المنذر -: إذا اختلف أصحاب النّبي ﷺ في شيء فسبيله النظر(٥٦).

٨ -الدليل العقلي، يمكن الاستدلال له من جهات، منها:

أ) أنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة، كحد القذف والسَّرقة، وكلاهما لا يختلف الفرد عن الجماعة(٥٧).

ب) قياس الجماعة على الواحد، بجامع أن كل واحد متلف نفسًا على الكمال؛ بل إن القتل بغير حق لا يتحقق غالبًا إلا بالاجتماع؛ فالواحد يقاوم الواحد، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص.

ولأن الدلالة اللفظية تنطبق عليه، فكل واحد من الجماعة ينطبق عليه اسم القتل(٥٨).

ج) النفس لا تتبعض في الإتلاف، وكل واحد منهم في الحكم كأنه أخذ بجميعها، فوجب عليه القود، كالتطليقة لما لم تتبعض، كان إيقاعه لبعضها إيقاعًا لجميعها(٥٩).

د) أن مقتول الجماعة يصدق عليه أنه (مقتول) لغة وشرعًا وحسًّا، ويصدق على الذين أصابوه أنهم قاتلون لغة وشرعًا وحسًا؛ كقوله تعالى: ﴿أَنَقْتُلُونَ رَجُلًا

---

(٥٦) انظر: الإشراف (٣٥٥/٧)، الاستذكار (١٥٧/٨)، المغني (٤٩٠/١١). وانظر: ابن أبي شيبة (١٨٧/٩ رقم ٢٨١٤٨)، الأبحاث المسددة (ص٢٢٤).

(٥٧) انظر: المغني (٤٩١/١١)، كشاف القناع (٥١٤/٥)، المنتقى (١١٦/٧)، الفروق (١٩٠/٤) وانظر: قول عمر لعلي، كما أخرجه عبد الرزاق (٤٧٧/٩ رقم ١٨٠٧٧).

(٥٨) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٨٩/٢)، العناية وفتح القدير (٢٧٨/٨)، الحاوي (٢٨/١٢).

(٥٩) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٧٥/٥).

أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ ﴾[٦٠]، ومنه قوله ﷺ لعمَّار: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»[٦١]؛ وإذا كان كذلك فالآيات والأحاديث العامّة مثل: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾[٦٢]. و ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ﴾[٦٣] شاملة للواحد والجماعة لغة وشرعًا وحسًّا، فلا تخرج الجماعة عن العمومات إلا بدليل ولم يأت المخالف بدليل[٦٤].

أدلة القول الثاني: استدلوا بأدلة منها:

١ - شرط القصاص (التساوي) في الأنفس، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾[٦٥]، فشرط سبحانه في القصاص (المساواة)، ولا مساواة بين الواحد والجماعة، لا سيما وقد قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[٦٦]، فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، ولأن التفاوت في الأوصاف ممنوع، بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، فالتفاوت في العدد أولى أن يمنع من القود، فلا يقتل جماعة بواحد[٦٧].

---

(٦٠) سورة غافر (رقم ٢٨).

(٦١) أخرجه البخاري في المساجد، باب التّعاون في بناء المسجد (١/١٧٢ح٤٣٦) عن أبي سعيد، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (٤/٢٢٣٦ح٢٩١٦) عن أمّ سلمة.

(٦٢) سورة النساء (رقم ٩٣).

(٦٣) سورة الإسراء (رقم ٣٣).

(٦٤) انظر: منحة الغفار للصنعاني (٧/٤١١).

(٦٥) سورة البقرة (رقم ١٧٨).

(٦٦) سورة المائدة (رقم ٤٥).

(٦٧) انظر: المغني (١١/٤٩٠)، الكافي (٥/١٣٤)، الحاوي (١٢/٢٧).

وقد أجيب عن الاستدلال بالآية بأوجه عديدة أهمها:

أ) أن المراد بالقصاص قتل من قتل، ردًّا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، فأمر الله تعالى بالمساواة والعدل؛ بأن يقتل من قتل فقط دون غيره.

ب) أن قوله تعالى: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ لا دلالة فيه على اعتبار الوحدة في النفس، وإنما لبيان المقابلة في الاستيفاء؛ فالنفس تؤخذ بالنفس، والأطراف بالأطراف، فـ(الألف) و(اللام) فيها للجنس، والمقصود منه الاحتراز عن أن يقتص النفس بغير النفس، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ ﴾ ونحوهما، وأمّا تحقق المماثلة المعتبرة في القصاص عند تعدد النفس في جانب القاتل أو المقتول، فيستفاد من دليل آخر[٦٨].

٢ - قال الله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾[٦٩]، ومن السَّرف قتل الجماعة بالواحد.

ورد بأن المراد بالآية أن لا يقتل غير قاتله، وليس فيها التعرض لمسألتنا[٧٠].

٣ -أن القياس يقتضي أنه لا يقتل الشّريك؛ لانتفاء (المساواة)؛ والشّرع إنما أوجب القتل على القاتل بينما الشّريك ليس بقاتل على الكمال، فشركة الأجانب تمنع القود؛ لأنه لا اطلاع لنا بظن، فضلاً عن العلم بأي الجراحات مات

---

(٦٨) انظر: العناية وفتح القدير (٢٧٩/٨)، شرح مختصر الطحاوي (٣٧٦/٥)، منتقى الينبوع (٣٨/٧)، الحاوي (٢٨/١٢).

(٦٩) سورة الإسراء (رقم ٣٣).

(٧٠) انظر: الحاوي (٢٧/١٢ و٢٩).

بسببها[٧١]. قال المقبلي: «موجب القصاص هو الجناية التي تزهق الرُّوح بها، فإن زهقت بمجموع فعلهم، فكلٌّ فرد ليس بقاتل، فكيف يُقتل؟»[٧٢].

ورد بأمور:

أ) إنما اقتص من القاتل لأجل الزجر وعصمة الدماء، وهذا المعنى يقتضي إلحاق المشارك بالمنفرد[٧٣].

ب) أن هذا القياس ترك لإجماع الصّحابة على قتل الجماعة بالواحد[٧٤].

ج) أن الله لم يكلفنا معرفة مقدار كل جناية وقعت من كل واحد منهم؛ لأن هذا يؤدي إلى رفع العقوبات الشّرعية؛ فالقتل في الواحد أيضًا يتصور فيه عقلاً أنها لم توافق مقتلاً، وأنه هلك فجأة عند وقوع الجناية عليه، أو كان هذا بسب آخر غير ظاهر، وإنما التكليف الشّرعي يحصل بوقوع الجناية التي يهلك الميت عندها، وهذا يصدق عليه أنه مقتول لغة وشرعًا وحسًا، دون الالتفات إلى الاحتمالات العقلية التي ترد على الجناية[٧٥].

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة:

١ -أن كل واحد منهم مكافئ له، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد، ولأن الله تعالى قال: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[٧٦]، وقال: ﴿وَكَتَبْنَا

(٧١) انظر: الفروع (٦٢٨/٥). ونقل ذلك عن ابن عقيل في كتابه (الفنون).

(٧٢) المنار في المختار للمقبلي (٤١٥/٢). وانظر: الأبحاث المسددة له (ص٢٢٦).

(٧٣) المستصفى (٣٥٠/١).

(٧٤) انظر: المغني (٤٩١/١١)، الفروق (١٩٠/٤) تبيين الحقائق (١١٤/٦).

(٧٥) منحة الغفار (٤١١/٧).

(٧٦) سورة البقرة (رقم ١٧٨).

عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ [٧٧]. فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة[٧٨].

٢ - أنه يكفي للزجر كون كل واحد منهم على وجل من القتل[٧٩].

ورد: بأنه لا وجه لتخصيص بعضهم، وإنما الدية رعاية للمماثلة[٨٠].

الترجيح:

لم يرد دليل صريح في قتل الجماعة بالواحد، وهذا ما جعل الفقهاء يختلفون فيه، وهذا الاختلاف يرجع إلى علل ثلاث متعارضة:

إحداها: (التساوي) و(المماثلة)، وقتل الجماعة بالواحد لا يتوافر فيه التساوي، فالواحد يقابل الواحد لا أكثر.

الثانية: (الزجر) و(الردع)، وترك الجماعة القاتلة دون قصاص يؤدي إلى الاستهتار بالقتل والتسارع فيه، ويبطل الحكمة من القصاص.

الثالثة: قتل الجماعة بالواحد لا يستند إلى (يقين)، وإنما على (ظن) و(حدس) قد لا يكون صحيحًا؛ فلا سبيل إلى تحديد القاتل من غيره، والدِّماء عظّم الشّارع أمرها فلا تزهق إلا بيقين.

وإذا قلبنا النظر فسوف نجد أن العلة الأخيرة يمكن تفاديها بالاشتراطات التي شرطها الفقهاء القائلون بقتل الجماعة بالواحد، والتي تجعل قتلهم ظنًا غالبًا، وبها تهدر صور كثيرة لا يتحقق فيها الاتفاق الجنائي المؤثر في القتل.

---

(٧٧) سورة المائدة (رقم ٤٥).

(٧٨) انظر: المغني (٤٩٠/١١)، الفروق (١٩٠/٤).

(٧٩) انظر: العزيز (١٧٧/١٠)، روضة الطالبين (٣٧/٧).

(٨٠) سبل السلام (١٠٣/٣).

وتبقى العلتان الأخريان وهما – تقريبًا – علتان متقابلتان، والذي يترجح تقديم علة الزجر والردع وإهدار علة المماثلة؛ لكون رعاية المماثلة إنما اهدرت بسبب أصحابها حينما اجتمعوا على القتل، ولم نهدرها بسب خارجي، ولأن التساوي بين الفرد والجماعة في الحقوق والواجبات والعقوبات يقتضي عدم اعتبارها هنا، ولأن القول بعدم قتل الجماعة بالواحد يؤدي إلى إبطال حكمة القصاص، ويؤيده عموم النصوص القاضية بالتساوي بين الفرد والجماعة، وفعل عمر رضي الله عنه وغيره من الصّحابة، يدل على إهدار المماثلة وإقامة القصاص على الجماعة.

ثالثًا: ضابط قتل الجماعة بالواحد

ضبط القتل المشترك، وبيان ما يُرعى ضرورة من كل واحد من المشتركين، مما نُثر في الدرس الفقهي والتطبيق القضائي من غير رابط واضح، وقد يُظن من أول نظرة وجود اختلاف في صوره وتناقض في حالاته، وهذا في جزء منه يعود إلى الخلاف في قتل (الواحد)، وبما يكون قتلاً فيه، ولذا طوى الفقهاء بعض التفاصيل اكتفاء بما سلف...

ومحل الاتفاق بين الفقهاء الأربعة: ما إذا اشترك جماعة في قتل واحد معًا، وكان فعل كل واحد منهم بآلة تجرح، لو انفرد لوجب القصاص، وكان القتل في مستوى واحد، وفعلهم كلهم عمد، سواء أكان هذا منهم عن توافق أو عن تواطؤ. قال في الدر المختار: «إنما يقتلون إذا وُجد من كلٍ جرحٌ يصلح لزهوق الرُّوح»[٨١]، وقال الخرشي: «الجماعة إذا اجتمعوا على قتل شخص عمدًا عدوانًا

(٨١) رد المحتار (٥٥٧/٦). وانظر: مجمع الأنهر (٦٢٨/٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١١٤/٦).

فإنهم يقتلون به»[٨٢]، وقال المرداوي: «من شرط قتل الجماعة بالواحد: أن يكون فعل كل واحد منهم صالحًا للقتل به»[٨٣].

ويظهر بعد التأمل أن التقسيم الأولي الذي ينظم شتات هذه المسألة تقسيم الاشتراك إلى قسمين اثنين:

القسم الأوَّل: التّوافق بين القتلة

يقصد بالتّوافق أن يكون كل واحد يريد قتله بانفراده، دون اتفاق سابق بينهم، وذكر بعض المالكيَّة بأن التّوافق ألا يعلم أحدهما بالآخر[٨٤].

وهذا القسم على أنواع ثلاثة:

النوع الأوَّل: أن يكون القتل من الجميع مزهقًا عادة: يتحقق هذا فيما إذا كان فعل كل واحد منهم إذا انفرد يوجب القصاص، ومثاله: لو اشترك جماعة في قطع رقبة شخص، واعتمدوا على السكين فأبانوها، وجب القصاص على جميعهم، أو كانت رصاصات مطلقة في زمن واحد في مكان من الجسد واحد.

وتحديد ما يكون قتلاً، وما لا يكون ينبني على الخلاف فيما يكون قتلاً للواحد وما لا يكون؛ فالقتل بـ (المثقل) مثلاً عند الجمهور يعد قتل عمد، بينما الحنفيَّة لا يعدونه كذلك[٨٥].

وقد فصل الفقهاء –وخاصّة الشَّافعية منهم - في اجتماع مباشرين موجبين للقتل.

---

(٨٢) شرح الخرشي (١٠/٨). وانظر: شرح الزرقاني (١٠/٨)، العزيز (١٧٨/١٠).

(٨٣) الإنصاف (٤٤٨/٩). وانظر: المغني (٤٩٠/١١)، كشاف القناع (٥١٤/٥).

(٨٤) انظر: ضوء الشموع (١٨٤/٤).

(٨٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٤/٦)، بداية المجتهد (ص٩٣٨)، شرح الخرشي (٧/٨)، القصاص في النفس د. الركبان (ص٩٢).

والحكم الجملي فيهما تقديم (الأقوى) من الفعلين، و(التسويّة) بين المتعادلين أو المجهولين. وهو على شقين اثنين:

الشق الأول: أن يقع القتل المزهق في زمن واحد؛ وهذا على حالين:

١- وقوع القتل من الجميع من غير تمييز بين الفعلين؛ فهذان قاتلان ويقتلان به.

قال النووي: «إن وجدا معًا فهما قاتلان، سواء كانا مُذَفِّفَين (أي مُسْرعين للقتل)؛ بأن حز أحدهما رقبته وقده الآخر نصفين، أو لم يكونا؛ بأن أجاف كلّ منهما أو قطعا عضوين ومات منهما»[٨٦]. وفي حاشية العدوي: «إذا لم تتميز الضربات، أو تميزت واستوت، أو لم تستو ولم يعلم الأقوى؛ فإن الجميع يقتلون إذا مات مكانه أو أنفذت مقاتله، أو رفع مغمورًا»[٨٧].

وفي قول عند المالكيَّة: إذا أنفذ أحدهما مقاتله ولا يدري من هو ولا من أي الضربات مات؛ فالقصاص يسقط إذا لم يتعاقدوا على قتله[٨٨].

٢- أن يكون أحدهما (أقوى) من الآخر؛ وأسرع في الموت منه، فيكون الأقوى من الفعلين هو القاتل.

قال النووي: «إن كان أحدهما مُذَفِّفًا دون الآخر، فالقياس أن يكون المذفف هو القاتل». وقال ابن شاس: «في طريان المباشرة على المباشرة، والحكم تقديم الأقوى؛ فلو جرح الأوَّل وحز الثاني الرقبة، فالقود على الثاني، ولو أنفذ

---

(٨٦) روضة الطالبين (٢٦/٧). وانظر: الحاوي (٣٠/١٢).

(٨٧) حاشية العدوي على الخرشي (١٠/٨). وانظر: شرح الزرقاني (١٠/٨)، منح الجليل (٢٨٢/٩).

(٨٨) حاشية البناني على شرح الزرقاني (١٠/٨).

الأوَّل المقاتل ثم أجهز عليه آخر، فالقصاص على الأوَّل»[٨٩]. وفي حاشية العدوي: «لو تميزت الضربات وعلم الأقوى ضربًا فهو الذي يقتل»[٩٠]. وفي ضوء الشموع: «تقتل الجماعة المتساوية في موته منها؛ أما إن علم الأقوى الذي مات من ضربه فهو»[٩١].

وقريب من هذا مذهب الحنابلة. قال ابن قدامة: «إن قطع أحدهما يده، ثم ذبحه الآخر، أو شقَّ بطنه وأبان حشوته فعلى الأوَّل ما على قاطع اليد منفردة، والثاني هو القاتل؛ لأنه قطع سراية القطع، فصار كما لو اندمل القطع ثم قتله»[٩٢].

الشّق الثاني: أن يقع القتل المزهق في زمنين مختلفين، ويكون فعل أحدهما طرأ على فعل الآخر، وهذا له حالان:

أحدهما: أن يوجد فعل الثاني بعد انتهاء المجني عليه إلى حركة المذبوح، وأخرجته من حكم الحياة؛ ويكون هذا إما عقب الفعل الأوَّل لكونه مُذَفِّفًا، وإما لسرايته وتأثيره؛ فالقاتل هو الأوَّل ولا شيء على الثاني سوى التعزير؛ لأن التصرف فيه كالتصرف في الميت.

قال أبو بكر الجصّاص: «إذا كانت الجراحة الأولى بحيث تأتي على نفسه، ولم يبق منها إلا اضطراب للموت كما يبقى المذبوح؛ فالأوَّل هو القاتل دون الثاني.

---

(٨٩) عقد الجواهر (١٠٩٤/٣). وانظر: النوادر والزيادات (٧٦/١٤)، الذخيرة (٢٧٧/١٢)، التاج والإكليل (٢٤٤/٦)، ضوء الشموع (١٨٣/٤).

(٩٠) حاشية العدوي على الخرشي (١٠/٨). وانظر: شرح الزرقاني (١٠/٨).

(٩١) ضوء الشموع (١٨٣/٤).

(٩٢) الكافي (١٣٥/٥).

ألا ترى أن رجلاً لو ذبح شاة وسمَّى ؛ كان ذلك ذكاة صحيحة إذا لم يبق هناك من الحياة إلا الاضطراب للموت، ولو وقعت بعد ذلك في ماء أو ذبحها مجوسي ؛ لم يُبطل ذلك ذكاته، ولو لم يكن ذلك ذبحًا لما كانت مذكاة بالذّبح»[٩٣].

وقد استدل بعض الفقهاء بقصة ابني عفراء الذين قتلا أبا جهل بسيفيهما، فضرباه حتّى قتلاه ؛ فقضى رسول الله ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو ؛ لأنه كان أثخنه، والآخر جرحه بعد، فدل على أنه القاتل[٩٤].

ويمكن الاستدلال من جهة أخرى بأنهما بلغا به بضربتيهما إياه بسيفيهما منزلة المقتول، الذي لم يبق إلا مثل حركة المذبوح، وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه[٩٥].

وشذ بعض المالكيَّة فقالوا: إنه يقتل الذي أجهز عليه وإن كان لا يحيى من ذلك، ويعاقب الأوَّل[٩٦].

الحال الثاني: أن يوجد فعل الثاني -وهو ما يحصل الموت به - قبل انتهائه إلى حركة المذبوح، ولا يكون إلا قبل موته ؛ فهنا لا يخلو الأمر من أحد نظرين:

الأول: في حال التساوي أو الجهالة يقتلان جمعيًا. قال النووي: «إن لم يكن الثاني مُذَفِّفًا أيضًا ومات بسرايتهما، بأن أجافاه أو قطع الأوَّل يده من الكوع،

---

(٩٣) شرح مختصر الطحاوي (٤٣٤/٥). وانظر: روضة الطالبين (٢٦/٧)، النجم الوهاج (٣٤٧/٨)، المغني (٥٠٦/١١)، الإنصاف (٤٥١/٩)، الفروع (٦٢٨/٥).

(٩٤) النجم الوهاج للدميري (٣٤٨/٨). وهناك رأي آخر ينظر فتح الباري (٢٤٨/٦)، الطرق الحكمية (ص١١).

(٩٥) انظر: فتح الباري (٢٩٦/٧)، منحة الغفار (٤١٣/٧).

(٩٦) انظر: النوادر والزيادات (٧٥/١٤).

والثاني من المرفق فمات فهما قاتلان»[٩٧]. وفي الدر المختار: «لو جرح جراحات متعاقبة ومات ولم يعلم المثخن منها وغير المثخن يقتص من الجميع؛ لتعذر الوقوف على المثخن من غيره»[٩٨].

الثاني: في حال التفاوت في القوة، يقدم (الأقوى) منهما، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والشّافعية، والحنابلة، وقول عند المالكيَّة؛ لأنه حينئذ كان معدودًا في جملة الأحياء يرث ويوصي؛ كما صحة وصية عمر وعلي رضي الله عنهما[٩٩].

قال أبو بكر الجصّاص: «الأصل في ذلك اتفاق الجميع من فقهاء الأمصار: أنَّ من جرح رجلاً جراحة أشرف منها على التلف، إلا أنه يرجى بقاؤه يومًا ونحو ذلك، ثم قتله آخر؛ أن القود على الثاني. ولو لم يجب على الثاني القود، لكان لو كان ممن يبقى شهرًا أو سنة، لوجب أن لا يقاد من الثاني، وهذا لا خلاف فيه»[١٠٠]، وفي الدر المختار: «إذا وقف على المثخن وغيره، فالقصاص على الذي جرح جرحًا مهلكًا»[١٠١]. وقال ابن قدامة: «إن أجافه جائفة يتحقَّق الموت منها، إلا أن الحياة فيه مُستقرَّة، ثم ذبحه آخر؛ فالقاتل هو الثاني؛ لأن حكم الحياة باقٍ؛

---

(٩٧) روضة الطالبين (٢٦/٧). وانظر: مغني المحتاج (١٢/٤)، شرح البهجة (٤١/٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٥٨/٤).

(٩٨) الدر المختار (٥٥٦/٦).

(٩٩) انظر: التاج والإكليل (٢٤٤/٦)، الفروع (٦٢٩/٥).

(١٠٠) شرح مختصر الطحاوي (٤٣٣/٥). وانظر: المغني (٥٠٦/١١)، روضة الطالبين (٢٦/٧)، النجم الوهاج (٣٤٧/٨).

(١٠١) الدر المختار (٥٥٦/٦).

ولهذا أوصى عمرﷺ، بعد ما سُقي اللّبن فخرج من جرحه، وأُيس منه، فعُمل بوصيّته فأشبه المريض المأيوس منه»[١٠٢].

وعند المالكيَّة تقديم القاطع الأوَّل وإن كان الثاني أقوى؛ لأنه صيَّره إلى مالا حياة بعده. قال أشهب -فيمن ذبح رجلاً فقطع حلقومه، ثم بقيت فيه الحياة، ثم جاء آخر فقطع أوداجه وحزّ رأسه -: القود على الأوَّل؛ لأنه صيَّره إلى مالا حياة بعده[١٠٣].قال ابن رشد: قتل الأوَّل أظهر[١٠٤].

وفي رأي ثالث: إنهما قاتلان، قال ابن مفلح: يتوجه تخريج رواية من مسألة الذكاة أنهما قاتلان، قال المرداوي: وهو الصّواب[١٠٥]؛ وهذا له وجه؛ فإن القاتل الأوّل لو لم يوجد الثاني لمات بسببه، والقاتل الثاني عجّل موته وقطع حياته، فهو قاتل بلا شك؛ فهما قاتلان.

النوع الثاني: أن يكون الجرح أو القطع غير مزهق عادة، وإنما يفضي إلى القتل بنزف أو سراية، ويحدث هذا بجرح كل واحد منهم جرحًا غير موحٍّ، فيكون جميعهم قتلة وعليهم القود، سواء اجتمعوا في وقت واحد أو تفرقوا، ما لم يبرأ من أحد الجرحين؛ لأن الجرح فعل عمد حصل من كل واحد منهم، لا يمكن إضافته إلى واحد معين ولا إسقاطه فأضيف إليهما، ما لم تكن خدشة خفيفة فلا اعتبار، أو كان أحدها يصل إلى حد الزهوق، كما لو جرحه جماعة ثم حز رقبته

---

(١٠٢) الكافي (١٣٥/٥).

(١٠٣) النوادر والزيادات (٧٥/١٤).

(١٠٤) انظر: التاج والإكليل (٢٤٤/٦)، عقد الجواهر (١٠٩٤/٣). وقد ذكر الدميري في النجم الوهاج (٣٤٨/٨). أن مذهب مالك إنه إذا تيقن هلاكه بالجراحة السَّابقة فالقاتل الأول دون الثاني.

(١٠٥) انظر: الفروع (٦٣٠/٥)، الإنصاف (٤٥٢/٩).

آخر فالقصاص على الحازّ دون الآخر[١٠٦]. قال ابن عقيل: «إذا اشترك اثنان في جرح رجل، فوجد من أحدهما جرح موح لا يعيش معه الحيوان كان هو القاتل، فلا قود على الثاني»[١٠٧].

وخُصّ (الجرح)؛ لأن الجرح نفسه يقصد به الإهلاك، بخلاف الضّرب بالسّوط[١٠٨].

قال الإمام الشَّافعي: «إذا قطع الرّجل أصبع الرّجل، ثم جاء آخر فقطع كفه، أو قطع الرّجل يد الرّجل من مفصل الكوع، ثم قطعها آخر من المرفق ثم مات، فعليهما معًا القود... وسواء قطعا من يد واحدة أو قطعاها من يدين مفترقتين، وسواء أكان ذلك بحضرة قطع الأوَّل أم بعده بساعة أو أكثر، ما لم تذهب الجناية الأولى بالبرء»[١٠٩].

وقال ابن قدامة: «إن قطع أحدهما من الكوع، والآخر من المرفق، فهما سواء؛ لأنَّهما جُرحان حصل الزُّهوق عقيبهما»[١١٠]، وهذا المذهب عند الحنابلة، وفي قول عندهم: القاتل هو الثاني، فيقتل به[١١١].

ولا اعتبار بـ(التساوي) قوة أو عددًا عند جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[١١٢]، والشَّافعيَّة[١١٣]، والحنابلة[١١٤]؛ كما لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر

---

(١٠٦) انظر: الحاوي (٣٠/١٢)، نهاية المطلب (٨٣/١٦)، روضة الطالبين (٣٩/٧)، النجم الوهاج (٣٤٧/٨).

(١٠٧) التذكرة (ص٢٨٣). وانظر: الدر المختار (٥٥٦/٦).

(١٠٨) انظر: روضة الطالبين (٣٧/٧)، العزيز (١٧٧/١٠)، مغني المحتاج (٢٢/٤).

(١٠٩) الأم (٢٠/٦).

(١١٠) الكافي (١٣٥/٥).

(١١١) انظر: الإنصاف (٤٤٩/٩).

واحدة، فكلاهما قاتلان، لأن اعتبار التساوي في الجراح يفضي إلى سقوط القصاص على المشتركين؛ إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه، ولو اشترط التساوي لم يثبت الحكم؛ لأن الشَّرط يعتبر العلم بوجوده ولا يكتفى باحتمال وجوده، ولأن الجرح الواحد يحتمل أن يموت به دون المائة[١١٥].

ويظهر من مذهب المالكيَّة تقديم (الأقوى) من الجرحين، ففي حاشية العدوي: «لو تميزت الضربات وعلم الأقوى ضربًا فهو الذي يقتل»[١١٦]. وفي ضوء الشموع: «تقتل الجماعة المتساوية في موته منها؛ أما إن علم الأقوى الذي مات من ضربه فهو»[١١٧].

ولعل هذا القول أصح؛ لأن الفقهاء اعتبروا الأقوى من الجرحين إذا كان مزهقين عادة –كما سبق في النوع الأول، ولم يعتبروا الأقوى هنا، مع أن المعنى الذي ذكروه هناك موجود هنا، بالإضافة إلى أن سبب الوفاة قد يعلم عن طريق الطبيب الشرعي والتحليلات المخبرية التي تبين أي الجراحات كانت الوفاة بسببه.

النوع الثالث: أن يكون الفعل الصادر من الشُّركاء بآلة لا تقتل غالبًا حال الانفراد، ويقع هذا منهم توافقًا لا تواطؤًا؛ كما لو ضربه كل واحد –قصدًا

---

(١١٢) انظر: رد المحتار (٥٥٦/٦).

(١١٣) انظر: الحاوي (٣٠/١٢)، نهاية المطلب (٣٥/١٦)، روضة الطالبين (٣٧/٧).

(١١٤) انظر: الكافي (١٣٥/٥)، الفروع (٦٢٨/٥)، كشاف القناع (٥١٤/٥). قال في الإنصاف (٤٤٩/٩): بلا نزاع.

(١١٥) انظر: المغني (٤٩١/١١)، كشاف القناع (٥١٤/٥)، الفروع (٦٢٨/٥)، رد المحتار (٥٥٦/٦).

(١١٦) حاشية العدوي على الخرشي (١٠/٨). وانظر: التاج والإكليل (٢٤٤/٦)، شرح الزرقاني (١٠/٨).

(١١٧) ضوء الشموع (١٨٣/٤).

للقتل - بضرب لا يقتل حال انفراده، وكانت الضربات من جمعيهم بحيث تقتل غالبًا، فهذا النوع اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب على واحد منهم القود، وهذا مذهب الحنفيَّة[١١٨]، والحنابلة[١١٩]، وقول عند الشَّافعية وصفوه بأنه الأصح؛ لأن فعل كل واحد شبه عمد[١٢٠].

قال الجويني: «الوجه القطع بأنه إذا لم يكن مواطأة، فلا قصاص عليهم أصلاً، والسبب فيه أن فعل كل واحد في نفسه ليس عمدًا مقتضيًا للقود... ولا قصاص على شركاء الخاطئ، ولا على شركاء صاحب شبه العمد»[١٢١].

وقال البهوتي: «إن لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة للقتل؛ كما لو ضربه كل واحد منهم بحجر صغير، فمات فلا قصاص عليهم؛ لأنه لم يحصل من أحد منهم ما يوجب القود ما لم يتواطؤوا على ذلك»[١٢٢].

القول الثاني: يجب على الجميع القصاص؛ كي لا يصير ذريعة إلى القتل، وهو قول عند الشَّافعية[١٢٣]، ولكن الجويني ردّه بقوله: «لا يصير إلى إيجاب القود من غير تواطؤ إلا مستهين بقواعد المذهب، أو غير درب بها»[١٢٤].

---

(١١٨) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١١٤/٦)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٩٤/٢)، مجمع الأنهر (٦٢٨/٢).

(١١٩) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٦٢٨/٥).

(١٢٠) روضة الطالبين (٤٣/٧)، الوسيط (٢٨١/٦)، العزيز (١٧٧/١٠)، مغني المحتاج (٢٢/٤).

(١٢١) نهاية المطلب (٨٣/١٦).

(١٢٢) كشاف القناع (٥١٤/٥).

(١٢٣) روضة الطالبين (٤٣/٧)، العزيز (١٧٧/١٠).

(١٢٤) الطب الشرعي وأدلته الفنية لعبد الحميد المنشاري (ص٢).

القول الثالث: تقديم (الأقوى) من الفعلين، و(التسوية) بين المتعادلين أو المجهولين، ما لم يكن غيلة فيقتلون جميعًا ولا يشترط التمالؤ، وهذا ما يفهم من رأي المالكيَّة، ففي حاشية العدوي: «إذا لم تتميز الضّربات، أو تميزت واستوت، أو لم تستو ولم يعلم الأقوى؛ فإن الجميع يقتلون»[١٢٥].

والقول الأوّل أصحّ؛ من جهة أن كل واحد منهم ليس بقاتل حال الانفراد، فهم شركاء شبه عمد، فهم وشركاء الخطأ سواء، فلا قصاص على واحد منهم.

مسألة حكم الاستعانة بالطّب الشّرعي في تحديد أسباب الوفاة:

يبين الطّب الشّرعي –وهو فرع من فروع الطّب، يختص بإيضاح المسائل الطّبية التي تنظر أمام القضاة - أسباب الوفاة، بعد القيام بعملية التّشريح، ويبين كيف حصلت الوفاة، ومدى علاقة الوفاة بالإصابة التي توجد بالجثة، وأيّ الإصابات كانت هي السّبب في الوفاة دون غيرها، ويمكن من خلاله معرفة نوع الجرح، وهل كان السِّلاح من حد واحد أو حدين، أو من شخص أو شخصين[١٢٦].

الفقهاء -كما تقدم - اعتبروا (الأقوى) في القسم الأوّل، وأكثرهم لم يعتبروه في القسم الثاني، فهل يمكن اعتبار الطّب الشّرعي الذي يمكن به تحديد الجراحات وأقواها، وما كان منها سببًا للوفاة، بحيث يختص القتل به دون غيره، أو لا يؤخذ برأيهم بتاتًا، ويكتفى بالنظر الأولي الذي يحدد أيهما أقوى...؟

---

(١٢٥) حاشية العدوي على الخرشي (٨/١٠). وانظر: حاشية على ضوء الشموع (٤/١٨٣).

(١٢٦) الطب الشرعي القضائي د. جلال الجابري (ص١٩٤)، الطب الشرعي وأدلته الفنية للمنشاوي (ص١٢٧).

لم أجد نصًا صريحًا في هذه المسألة بعينها إلا قول الهيتمي: «اندملت الجراحة، واستمرت الحمَّى حتّى مات؛ فإن قال عدلا طبٍ: إنها من الجرح، فالقود وإلا فلا ضمان»[١٢٧]، وتصرفات الفقهاء كذلك تدل على تقديم رأي الطّب حال الحاجة[١٢٨]، ولكنهم يشترطون في الرّأي الطبي أن يكون من اثنين خبيرين بالطّب[١٢٩]، إلا أن بعض الفقهاء أجاز شهادة طبيب واحد إذا لم يوجد غيره، وهذا ما نص عليه الإمام أحمد[١٣٠].

القسم الثاني: المتمالئون على القتل أو الضّرب

هم المتوافقون على قتل شخص معصوم، بنحو سيوف، بل وإن بسوط من أحدهم وسوط من آخر.

تحرير محل النزاع:

١ -اتفق الفقهاء على قتل الجماعة بالتمالؤ إن كان بـ (قطع طريق)، وذلك بإقامة حد الحرابة عليهم، ولا يختلف حكم من ولي القتل، وأخذ المال، وحكم من ظاهر وأعان عليه. قال القرافي: «قتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه عمدًا، وتعاونوا على قتله بالحرابة أو غيرها، حتّى يقتل عندنا النَّاظُور[١٣١]؛ ووافقنا

---

(١٢٧) حاشية العدوي على الخرشي (٨/١٠). وانظر: حاشية على ضوء الشموع (٤/١٨٣).

(١٢٨) انظر: الإنصاف (١٦/٣٤٧-٣٤٨ مع الشرح الكبير)، بجيرمي على الخطيب (٣/٣٦٤).

(١٢٩) بجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/٣٦٤).

(١٣٠) الطرق الحكميّة (ص١١١).

(١٣١) النَّاظُورُ مأخوذ من نَظَرْتُهُ أَنْظُرُهُ نَظَرًا، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ أَيْضًا: أَبْصَرْتُهُ، وَالْفَاعِلُ نَاظِرٌ، وَالْجَمْعُ نَظَّارَةٌ، وَمِنْهُ النَّاظُورُ لِلْحَارِسِ. انظر: المصباح المنير مادة (ن ظ ر)(ص٢٣٤).

الشَّافعي وأبو حنيفة، ومشهور أحمد بن حنبل في قتل الجماعة بالواحد من حيث الجملة»[١٣٢].

وفي الدر المحتار: «بخلاف ما إذا قطع الطّريق واحد، واستعد الباقون لمعاونته، حيث يجري حد قطاع الطريق على جميعهم»[١٣٣].

٢ -وقد يكون قتل الجماعة بالتمالؤ (قصاصًا) وهو ما نقصده هنا، فإن كان القتل مزهقًا للروح فيدخل في القسم الأوَّل ويقتلون عند جميع الفقهاء القائلين بقتل الجماعة بالواحد، قال الجويني: «إذا تمالأ طائفة على شخص، وقتلوه، وكل واحد من الجناة بحيث لو انفرد بالقتل استوجب القصاص، فيقتلون قصاصًا على مذاهب جمهور العلماء»[١٣٤].

٣ - اختلف الفقهاء بعد ذلك في أثر التّواطؤ على القتل العمد في القصاص، فمذهب جمهور الفقهاء التّسوية بين (التّواطؤ) و(التّوافق)، فلا أثر للتواطؤ في حكم القصاص، وفرق المالكيّة وبعض الفقهاء بين التّواطؤ والتّوافق، وأن التّواطؤ موجب لقتل جميع المتواطئة في جميع حالاته، بخلاف التّوافق، وهذا يفهم من خلال مسألة التمالؤ بسوط ونحوه من الآلات التي لا تقتل غالبًا، فهذا الصّنف اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

---

(١٣٢) الفروق (١٩٠/٤). وانظر: دقائق أولي النهى (٢٨٢/٣).

(١٣٣) رد المحتار (٥٥٦/٦). وانظر: الفصول في الأصول (٢٣٩/٤).

(١٣٤) نهاية المطلب (٣٣/١٦).

القول الأوَّل: يقاد من جميع الشُّركاء، وإن كان جرح بعضهم أنكأ من جرح بعض، وهذا مذهب المالكيَّة[١٣٥]، وهو قول عند الشَّافعية[١٣٦]، وهو رواية عند الحنابلة، صوّبها المرداوي[١٣٧].

وقد سئل إسحاق الكوسج عن: «قوم اجتمعوا على رجل فأمسكه بعضهم وفقأ بعضهم عينه؟ قال أحمد: هؤلاء شركاء تفقأ أعينهم وإذا كان في القتل يقتلون به. قال إسحاق: كما قال سواء»[١٣٨].

وقد شرط المالكيَّة للقتل بالمالأة عددًا من الشُّروط، وهي أن يقصدوا قتله، وأن يحضروا، بحيث يكون الذي لم يضرب لو احتيج إليه لضرب، وأن يموت فورًا أو مغمورًا، فإن عاش فلا بد من القسامة ولا يقسم في العمد على أكثر من واحد، وأن يكونوا ممن يقتص منهم له[١٣٩].

من صار إلى القصاص احتج أولاً: بأن عمر ﷺ قتل الجماعة بالواحد، وظاهره ولو لم يباشره كل واحد، بدليل قوله: لو تمالأ[١٤٠].

وثانيًا: إن هذا قصد من جميعهم -بطريق التّواطؤ- إلى القتل، فصاروا كالقاصد الواحد إذا والى عليه بالسياط.

---

(١٣٥) انظر: عقد الجواهر لابن شاس (١٠٩٤/٣)، شرح الخرشي (١٠/٨).

(١٣٦) انظر: الوسيط (٢٨١/٦)، العزيز (١٧٧/١٠)، روضة الطالبين (٤٣/٧)، مغني المحتاج (٢٢/٤).

(١٣٧) انظر: تصحيح الفروع (٦٢٨/٥)، كشاف القناع (٥١٤/٥)، التوضيح (١١٤٥/٣).

(١٣٨) انظر: المسائل برواية إسحاق الكوسج (٤٠١/٢).

(١٣٩) انظر: منح الجليل (٢٨٢/٩)، حاشية العدوي (٢٩٢/٢)، شرح الزرقاني (١٠/٨)، ضوء الشموع (١٨٣/٤).

(١٤٠) سبل السلام (١٢٠٣/٣).

وثالثاً: إنه يتفق مع القاعدة الكليّة في هذا الباب في كون نفي القصاص يفضي إلى الهرج، ويتخذ ذريعة إلى درء القصاص[١٤١].

وقد يجاب عنه بأن تواطؤ الجم الكثير على أن يضرب كل واحد سياطًا معدودة غريب في التصور، والذريعة هي التي يسهل تصورها ويعم وقوعها[١٤٢]، والنادر لا حكم له.

القول الثاني: لا يجب القصاص على واحد منهم، وهذا قول عند الشَّافعية[١٤٣]، ورواية عند الحنابلة. قال المرداوي: هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب[١٤٤]، وهو ظاهر مذهب الحنفيَّة، ففي الدر المختار: «إنما يقتلون إذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح، فأما إذا كانوا نظارة أو مغرين أو معينين بإمساك واحد فلا قود عليهم»[١٤٥].

وحجة من ذهب إلى عدم القصاص أن هذا هو (القياس)؛ فإن إيجابه يؤدي إلى إيجاب القصاص على شركاء شبه العمد؛ لكون فعل كل واحد شبه عمد، والرأي المتقرر عند الجمهور أن لا قصاص في شبه العمد[١٤٦].

ومن المسائل المندرجة تحت المواطأة أو الاتفاق الجنائي مسألة (**الممسك**)، وصورتها: إذا أمسك إنسانًا لمن يريد قتله -وهو يعلم أنه يريد قتله ظلمًا -

---

(١٤١) انظر: نهاية المطلب (٨٣/١٦)، كشاف القناع (٥١٤/٥).

(١٤٢) انظر: نهاية المطلب (٨٣/١٦).

(١٤٣) انظر: نهاية المطلب (٨٣/١٦)، روضة الطالبين (٣٧/٧)، الوسيط (٢٨١/٦)، العزيز (١٧٧/١٠).

(١٤٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٦٢٨/٥).

(١٤٥) رد المحتار (٥٥٧/٦). وانظر: مجمع الأنهر (٦٢٨/٢).

(١٤٦) انظر: نهاية المطلب (٨٣/١٦)، روضة الطالبين (٣٧/٧)، الوسيط (٢٨١/٦)، العزيز (١٧٧/١٠).

فقتله، قُتل القاتل بغير خلاف؛ لأنه قَتل من يكافئه عمدًا بغير حق، ولكن يبقي الخلاف في (الممسك) هل يقتل أم لا؟ على قولين:

القول الأوَّل:

يقتلان جميعًا، وهذا مذهب المالكيَّة[١٤٧]، والليث[١٤٨]، ورواية عن الإمام أحمد[١٤٩]، وهو مقتضى كلام ابن تيمية[١٥٠]. قال الإمام مالك: «إن أمسكه، وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعًا، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضّرب مما يضرب به النَّاس، لا يرى أنه عَمَدَ لقتله، فإنه يقتل القاتل، ويعاقب الممسك أشدَّ العقوبة»[١٥١].

وحجة هذا القول ترجع لأمرين:

أحدهما: ظاهر قول عمر ﷺ: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به»[١٥٢]. وادّعاه سليمان بن موسى إجماعًا[١٥٣].

---

(١٤٧) انظر: عقد الجواهر (١٠٩٤/٣). قال الزرقاني في شرحه (٩/٨): «الإمساك للقتل؛ أي لأجله، ويرى الممسك القاتل وبيده سيف أو رمح يطلبه به، وعلم الممسك أنه لولا مسكه ما قدر على قتله، فيقتلان به جميعًا بهذه القيود الثلاثة في الممسك».

(١٤٨) انظر: المحلى (٥١٢/١٠).

(١٤٩) انظر: المحرر (١٢٣/٢)، الكافي (١٤٢/٥)، الإنصاف (٤٥٦/٥)، المبدع (٢٥٩/٨).

(١٥٠) وقد كان رأيه قتل (الدال)، كما في قوله: «المقتول ظلمًا إذا كان معصومًا؛ فإن كان الدال عليه متعمدًا الكذب فعليه القود». مجموع الفتاوى (١٥٧/٣٤). وانظر بيان الخلاف في المسألة في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للغنام (٢٥٣/٩).

(١٥١) الموطأ في العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر (ص٥٤٤).

(١٥٢) شرح الزركشي (٣٠/٣).

(١٥٣) انظر: المبدع (٢٥٩/٨). قال: «الاجتماع فينا على المقتول: أن يمسك الرجل ويضربه الآخر، فهما شريكان عندنا في دمه، يقتلان جميعًا». أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩/٩ رقم ٢٨٢٥٣).

وأجيب: بأن المراد بالممالأة مباشرة القتل؛ ألا ترى أنه لو مالأه عليه، ثم تفرد أحدهما بقتله من غير محضر من الآخر، كان القود على من باشر القتل دونه، ثم هو معارض برأي عليّ ﷺ في عدم قتله[١٥٤].

الأمر الثاني: أن القتل حصل بفعلهما؛ فالقاتل لم يتمكن من قتله إلا بفعل الممسك؛ فيكونان شريكين فيه، فيجب عليهما القصاص كما لو جرحاه، وهو يشبه ما إذا أمسكه على سبع حتّى أكله، أو على نار حتّى احترق[١٥٥].

القول الثاني:

القود على القاتل دون الممسك، ويعاقب الحابس، وهذا مذهب الحنفيَّة[١٥٦]، والشَّافعيَّة[١٥٧]، ورواية عن الإمام أحمد، هي مذهب الحنابلة[١٥٨]، وهو قول الحكم وحماد[١٥٩]، وعطاء، وربيعة، وأبي ثور، وابن المنذر[١٦٠]، وابن حزم[١٦١].

---

(١٥٤) شرح الزركشي (٣/٣٠).

(١٥٥) انظر: المعونة (٣/١٣١٠)، المنتقى للباجي (٧/١٢١)، المبدع (٨/٢٥٩)، الكافي (٥/١٤٢)، شرح الزركشي (٣/٣٠).

(١٥٦) انظر: الحجة لمحمد بن الحسن (٢/٥١٨)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٥/١٢١)، رد المحتار (٦/٥٥٧)، مجمع الأنهر (٢/٦٢٨).

(١٥٧) انظر: نهاية المطلب (١٦/١٢٦)، مغني المحتاج (٤/٨).

(١٥٨) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص١٠٣)، التذكرة لابن عقيل (ص٢٨٢)، الكافي (٥/١٤٢)، الإنصاف (٥/٤٥٦)، المبدع (٨/٢٥٩)، دقائق أولي النهى (٣/٢٦٣)، كشاف القناع (٥/١١٩).

(١٥٩) أخرجه ابن أبي شيبة في الديات، الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر (٩/٢٠٩ رقم ٢٨٢٥١).

(١٦٠) انظر: مصنف عبد الرزاق (٩/٤٢٧)، الإشراف لابن المنذر (٧/٣٦٥/٣٦٦)، المغني (١١/٥٩٦).

(١٦١) انظر: المحلى (١٠/٥١٣).

قال الشَّافعي: «إذا حبس الرَّجل للرَّجل رجلاً، أي حبس ما كان؛ بكتاف، أو ربط اليدين، أو إمساكهما، أو إضجاعه له ورفع لحيته عن حلقه، فقتله الآخر قتل به القاتل، ولا قتل على الذي حبسه، ولا عقل، ويعزر ويحبس؛ لأن هذا لم يقتل»[١٦٢].

وحجة هذا القول ما يلي:

١ - الاستدلال بظاهر النصوص الذي تقتضي ألا يقتل إلا القاتل، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ﴾[١٦٣]، والقاتل اعتدى بالقتل فيقتل، والممسك اعتدى بالحبس إلى الموت فيحبس[١٦٤]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾[١٦٥]، قال كثير من أهل المعرفة بالتفسير: لا يقتل غير قاتله، والممسك غير قاتل[١٦٦].

قال الشَّافعي: «حدّ الله النّاس على الفعل نفسه وجعل فيه القود، فقال تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾، وقال: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾؛ فكان معروفًا عند من خوطب بهذه الآية أن السلطان لولي المقتول على القاتل نفسه»[١٦٧].

---

(١٦٢) الأم (٢٦/٦).

(١٦٣) سورة البقرة (رقم١٩٤).

(١٦٤) شرح الزركشي (٣١/٣).

(١٦٥) سورة الإسراء (رقم٣٣).

(١٦٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣٦٦/٧)، دقائق أولي النهى (٢٦٣/٣)، كشاف القناع (١١٩/٥).

(١٦٧) الأم (٣٠١/٧).

٢ - عن ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ؛ يُقْتَلُ الَّذِى قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِى أَمْسَكَ**»(١٦٨).

قال ابن حزم: «تفريق رسول اللهﷺ بين حكم الحابس وبين حكم القاتل بيان جلي، وعهدنا بالحنفيين والمالكيين يقولون: إن المرسل والمسند سواء، وهذا مرسل من أحسن المراسيل، وقد خالفوه»(١٦٩).

٣ - عن يحيى بن أبي كثير: «أن عليًّا أُتي برجلين قتل أحدهما وأمسك الآخر، فقتل الذي قتل وقال للذي أمسك: أمسكته للموت، فأنا أحبسك في السجن حتّى تموت»(١٧٠).

ولا يعرف له مخالف في الصّحابة(١٧١).

ولكن قال ابن المنذر: «يروى عن عليّ وليس بثابت عنه»(١٧٢).

---

(١٦٨) أخرجه الدارقطني (١٤٠/٣)، والبيهقي في الكبرى (٥٠/٨)، موصولاً، وأخرجه ابن أبي شيبة مرسلاً (٢٠٨/٩ رقم ٢٨٢٥٠)، وعبد الرزاق (٤٢٧/٩ رقم ١٧٨٩٢)، والدارقطني (١٤٠/٣)، والبيهقي في الكبرى (٥٠/٨)، وابن حزم في المحلى (٥١٣/١٠). قال البيهقي عن المتصل (سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر): هذا غير محفوظ، والصّواب المرسل (سفيان عن إسماعيل بن أمية)، وقال الدارقطني: الإرسال أكثر، وقال الحافظ في البلوغ: رواه الدارقطني موصولاً، وصححه ابن القطان ورجاله ثقات، إلا أن البيهقي رجح المرسل.

(١٦٩) المحلى (٥١٤/١٠).

(١٧٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩/٩ رقم ٢٨٢٥٤) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، وأخرجه كذلك (برقم ٢٨٢٥١)، وعبد الرزاق (١٨٠/٩ رقم ١٨٠٨٩) عن الثوري عن جابر عن الشعبي، وأخرجه الشافعي في الأم (٣٠٠/٧) عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن جريج عن عطاء.

(١٧١) شرح الزركشي (٣٠/٣)

(١٧٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣٦٦/٧).

٤ - قياس الإمامين محمد بن الحسن والشَّافعي على ممسك المرأة للزنا يحد الزاني دونه، فكذلك المعين للقتل(١٧٣). قال محمد بن الحسن: «أرأيتم رجلاً حبس امراة لرجل حتّى زنى بها، أيحدان جميعًا، أو يحد الذي فعل الفعل؟ ... أرأيتم رجلاً سقى رجلاً خمرًا، أيحدان جميعًا حد الخمر، أو يحد الشّارب خاصّة... لا يحد إلا الفاعل، ولا يقتل إلا القاتل، ولكن على الآخر التعزير والحبس»(١٧٤).

٥ - الإمساك سبب غير ملجئ؛ فإذا اجتمعت معه المباشرة كان الضّمان على المباشر، كما لو لم يعلم الممسك أنه يقتله(١٧٥).

٦ - أنه حبسه إلى الموت فيفعل به مثل فعله(١٧٦).

الموازنة:

فعل الممسك ينطلق من جهتين:

الأولى: أن فعل الممسك للقتل يدور بين (المباشرة) و(التسبب)؛ فمن جهة المباشرة فالقتل حصل بفعلهما، ولم يتمكن من قتله إلا بفعل الممسك؛ فهما شريكان فيه.

ومن جهة (التسبب)؛ فالقتل وجد منهما، أحدهما بالسّبب والآخر بالمباشرة، أشبه ما لو تسبب إلى قتله بما يقتل غالبًا.

والرَّأي عند جمهور الفقهاء تقديم المباشرة على التسبب. قال الجويني: «قاعدة المذهب: أن الأسباب في القتل يسقط أثرها مع المباشرة الصّادرة عن

---

(١٧٣) انظر: الأم (٣٠٠/٧)، مختصر العلماء للجصاص (١٢٢/٥)، مغني المحتاج (٨/٤).

(١٧٤) الحجة (٥١٩/٢). ونقله الشافعي في الأم (٣٠٠/٧).

(١٧٥) انظر: المغني (٥٩٦/١١).

(١٧٦) انظر: الكافي (١٤٣/٥)، المبدع (٢٥٩/٨).

الاختيار التام من المباشر، وتقع الإحالة إليها، وتزول آثار الأسباب معها، إلا فيما يتعلق بالمأثم»[١٧٧].

الجهة الثانية: فعل الممسك يعدّ من (التمالؤ) والاتفاق الجنائي المسبق، وبدونه لا يتمكن من قتله، والتمالؤ وحده كاف في إنزال عقوبة القتل عليه، قال الشَّافعي لمحمد بن الحسن: «أرأيت رجلاً شديدًا أراد رجلٌ ضعيفٌ أن يقتله، فقال لرجل شديد: لولا ضعفي قتلت فلانًا، فقال: أنا أكتفه لك، فكتفه، وجلس على صدره، ورفع لحيته حتّى أبرز مذبحه، وأعطى الضَّعيف سكينًا؛ فذبحه؛ فزعمت أنك تقتل الذابح؛ لأنه هو القاتل، ولا تلتفت إلى معونة هذا الذي كان سببه؛ لأن السبب غير الفعل»[١٧٨].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة: «ومعلوم أن قول من جعل المتعاونين على الإثم والعدوان مشتركين في العقوبة؛ أشبه بالكتاب والسُّنة لفظًا ومعنى، ممن لم يوجب العقوبة على نفس المباشر»[١٧٩].

فهرس المصادر والمراجع

[١] *الأبحاث المسددة في فنون متعددة*، تأليف الإمام العلامة صالح بن المهدي المقبلي الربيعي (١٠٤٠ - ١١٠٨)، عني بها الوليد عبد الرحمن الربيعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

---

(١٧٧) نهاية المطلب (١٢٦/١٦).

(١٧٨) الأم (٣٠١/٧).

(١٧٩) مجموع الفتاوى (٣٨٣/٢٠).

[٢] *الإرشاد إلى سبيل الرشاد*، للشّريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (٣٤٥ - ٤٢٨هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[٣] *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي، بيروت.

[٤] *الاستذكار*، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، علق عليه سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٥] *أسنى المطالب شرح روض الطالب*، للقاضي أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (٩٠٦ -٩٢٦ هـ)، ضبط نصه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٦] *الإشراف على مذاهب العلماء*، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.

[٧] *الإقناع*، للإمام الحافظ المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق د. عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ، مطابع الفرزدق، الرياض.

[٨] *الأم*، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، عام ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، دار الشعب، مصر.

[٩] *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد*، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨١٧ -٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، عام ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[١٠] *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، لعلاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، دار الكتاب العربي، بيروت.

[١١] *التاج والإكليل لمختصر خليل*، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العَبدري الشهير بالمواَق (ت ٨٩٧ هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت.

[١٢] *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، لعثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الثانية عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى ببولاق بمصر، عام ١٣١٣هـ، تصوير دار المعرفة، بيروت.

[١٣] *تحفة المحتاج شرح المنهاج*، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٠٩ -٩٧٤ هـ)، ، دار صادر، بيروت.

[١٤] *التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد*، تصنيف أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ) تحقيق وتعليق د. ناصر السلامة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، دار أشبيليا، الرياض.

[١٥] *تصحيح الفروع مع كتاب الفروع لابن مفلح*، لأبي الحسن علي سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار عالم الكتب، بيروت.

[١٦] *التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح*، تأليف العلامة أحمد ين أحمد الشُّوَيكيِّ (٨٧٥ -٩٣٩ هـ) دراسة وتحقيق ناصر بن عبد الله الميمان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ -١٩٩٧م، المكتبة المكية، مكة.

[١٧] *الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٣٨٠ -٤٥٨هـ)، تحقيق د. ناصر بن سعود السلامة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض.

[١٨] *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم*، تأليف الإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[١٩] *حاشية البجيرمي على المنهج المسماة (التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب)*، لسليمان بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١ هـ)، الطبعة الأخيرة، عام ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

[٢٠] *حاشيتا شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧ هـ) على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين*، ضبطه وحققه عبد اللطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٢١] *الحاوي الكبير*، تأليف علي بن محمد الماوردي (٣٦٤ -٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٢٢] *الحجَّة على أهل المدينة*، للإمام الحافظ المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ -١٨٩هـ)، رتب أصوله وعلق عليه السيد مهدي حسن الكيلاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، عالم الكتب، بيروت.

[٢٣] *درر الحكام في شرح غرر الأحكام*، لعلى خسرو، مع حاشية الشرنبلالي، طبع في كراجي في باكستان.

[٢٤] *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت.

[٢٥] *الذخيرة*، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤ هـ)، تحقيق سعيد أعراب، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

[٢٦] *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت.

[٢٧] *روضة الطالبين*، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٢٨] *سنن الدارقطني*، للحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة.

[٢٩] *السنن الكبرى*، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

[٣٠] *شرح البهجة المسمى (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)*، لزكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، مصر.

[٣١] *شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل*، لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت.

[٣٢] *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض.

[٣٣] *شرح الوقاية*، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحُبوبي الحنفي (ت٧٤٧هـ)، شرح د صلاح أبو الحاج، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٦م، مؤسسة الوراق، الأردن.

[٣٤] *شرح مختصر الطحاوي*، للإمام أبي بكر الرّازي الجصّاص (٣٠٥ - ٣٧٠)، تحقيق د.زينب فلاته، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ ٢٠١٠، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

[٣٥] *شرح مختصر خليل*، لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، دار صادر، بيروت.

[٣٦] *الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية*، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى في حدود سنة ٤٠٠هـ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت.

[٣٧] *صحيح البخاري*، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، عام ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، دار ابن كثير واليمامة، دمشق.

[٣٨] *صحيح مسلم*، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية.

[٣٩] *ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي*، للعلامة سيدي محمد الأمير المالكي، تحقيق محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، مورتانيا، نواكشوط، مكتبة الإمام مالك، الإمارات.

[٤٠] *الطّب الشّرعي القضائي*، د جلال الجابري، الطبعة الثالثة، عام ٢٠١١م ١٤٣٢هـ، دار الثقافة، عمّان.

[٤١] *الطّب الشّرعي وأدلته الفنية*، ودوره الفني في البحث عن الجريمة، المستشار عبد الحميد المنشاوي، عام ٢٠٠٨م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

[٤٢] *الطّرق الحكمية في السياسة الشّرعيّة*، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية (٦٩١ -٧٥١)، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ ١٩٨٩م، مكتبة دار البيان، دمشق، ومكتبة المؤيد، الطائف.

[٤٣] *عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج*، لسراج الدين أبي حفص عمر بن على المشهور بابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)، حققه عز الدين البدراني، عام ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، دار الكتاب، الأردن.

[٤٤] *العزيز شرح الوجيز*، المعروف بالشرح الكبير، تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق

الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٤٥] *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*، تأليف جلال الدين بن عبد الله ابن شاس(ت ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق د. حميد بن محمد لحمر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

[٤٦] *العناية شرح الهداية*، للإمام محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، بهامش فتح القدير لابن الهمام، عام ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، تصوير دار عالم الكتب، الرياض.

[٤٧] *عيون المجالس*، اختصار القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي(ت٤٢٢هـ)، تحقيق امباي بن كيباكاه، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض.

[٤٨] *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ -٨٥٢ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

[٤٩] *فتح القدير على الهداية*، للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ)، عام ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، تصوير دار عالم الكتب، الرياض.

[٥٠] *الفروع*، لمحمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) ، تحقيق عبد الستار أحمد خراج، الطبعة الرابعة ، عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م دار عالم الكتب ، بيروت.

[٥١] *الفروق*، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي (ت٦٨٤ هـ)، عالم الكتب، بيروت.

[٥٢] *القاموس المحيط*، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[٥٣] *الكافي*، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، هجر للطباعة، القاهرة.

[٥٤] *كشاف القناع عن متن الإقناع*، لمنصور بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى، عام ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، دار الفكر، بيروت.

[٥٥] *المبدع في شرح المقنع*، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، عام ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، المكتب الإسلامي، بيروت.

[٥٦] *مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر*، لعبد الرحمن بن محمد شيخي زادة – داماد – (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٥٧] *مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)*، جمع و ترتيب عبد الرحمن بن قاسم، عام ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة.

[٥٨] *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، عام ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م، مطبعة السنة المحمدية.

[٥٩] *المحلى*، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت.

[٦٠] *مختصر الطحاوي*، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩ -٣٢١هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، تصوير مكتبة ابن تيمية عن طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن الهند.

[٦١] *مسائل الإمام أحمد بن حنبل*، برواية ابنه عبد الله (ت٢٩٠هـ)، تحقيق د. علي سليمان المهنا، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، مكتبة الدار، المدينة.

[٦٢] *مسائل الإمام أحمد بن حنبل*، رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت٢٦٦هـ)، تحقيق د. فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، الدار العلمية.

[٦٣] *مسائل الإمام أحمد بن حنبل*، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت٢٧٥هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى، عام١٤٠٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

[٦٤] *مسائل الإمام أحمد*، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

[٦٥] *المسائل عن إمامي الحديث أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية*، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق طلعت الحلواني، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، الفاروق للطباعة والنشر، القاهرة.

[٦٦] *المستدرك على الصحيحين*، للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (٣٢١ -٤٠٥هـ)، تصوير دار المعرفة، بيروت.

[٦٧] *المستصفى من علم الأصول*، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٤٥٠ -٥٠٥هـ)، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[٦٨] *المُصنَّف*، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همَّام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، بيروت.

[٦٩] *المُصنَّف*، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (١٥٩ -٢٣٥هـ)، تحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، مكتبة الرشد، الرياض.

[٧٠] *المعونة على مذهب عالم المدينة*، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة.

[٧١] *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٧٢] *المغني*، لموفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، القاهرة.

[٧٣] *مقاييس اللغة*، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، عام ١٣٩٩هـ ١٩٧٩هـ، دار الفكر، بيروت.

[٧٤] *المنار في المختار من جواهر البحر الزخّار*، تأليف العلامة صالح بن مهدي المقبلي (ت ١١٠٨)، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[٧٥] *منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي*، مطبوع مع روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٧٦] *المنتقى شرح الموطأ*، لأبي الوليد سليمان بن حلف الباجي (٤٠٣ - ٤٧٤هـ)، عن الطبعة الأولى، عام ١٣٣٢هـ بمطبعة السعادة، دار الكتاب العربي، بيروت.

[٧٧] *منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات*، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ) مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد النجدي الشهير بابن قائد (ت١٠٩٧هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[٧٨] *منحة الغفَّار حاشية ضوء النَّهار المشرق على صفحات الأزهار*، تأليف محمّد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢هـ)، حققه وضبط نصّه محمد صبحي بن حسن حلاق، الطبعة الأولى، عام١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

[٧٩] *المنوَّر في راجح المحرر*، تأليف الشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الأدمي (كان حياً قبل عام ٧٤٩هـ) دراسة وتحقيق د. وليد المنيس، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

[٨٠] *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطَّاب (٩٠٢ -٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت.

[٨١] *الموطأ، للإمام مالك بن أنس (٩٣ -١٧٩هـ)*، صححه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الشعب، مصر.

[٨٢] *النجم الوهاج في شرح المنهاج*، للإمام العلامة كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدَّميرى (٧٤٢ -٨٠٨)، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، دار المنهاج، جدة.

[٨٣] *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، لمحمد شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

[٨٤] *نهاية المطلب في دراية المذهب*؛ لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينيّ (٤١٩ -٤٧٨)، حققه أ. د. عبد العضيم محمود الدّيب، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، دار المنهاج، جدة.

[٨٥] *النهاية في غريب الحديث*، لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن الأثير الجزري (٥٤٤ -٦٠٦هـ)، تحقيق محمود الطناحي، وطاهر الزاوي، توزيع دار الباز، مكة.

[٨٦] *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات*، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي الزيد القيرواني (٣١٠ -٣٨٦ هـ)، تحقيق الجزء الخامس محمد عبد العزيز الدباغ، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

[٨٧] *الوسيط في المذهب*، للشيخ محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠ -٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود، ومحمد تامر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار السلام، القاهرة.

Set up a collective punishment for the positive

Dr. Fahd bin Saleh AlHamoud
Assistant Professor At Department of Alfiqh,
College of Sharia and Islamic Studies, University of Qassim

Abstract. The ruling of participation in murder in the opinion of Jurisprudents (Faqihs) in what has confusion and difference. The subject of agreement is if a group are involved in killing an individual with a sharp tool, which if one does by himself, he must be killed in Qisas (Legal Retribution).

It has become clear to the researcher after contemplation that participation in murder is divided into two sections:

The first section: the agreement among the murderers; which is three types: the first one: is that the action of each member of the group is usually fatal. The aggregate ruling is to present (the strongest) of the two actions and (equalization) between the two equivalents or the two unknowns, as per the following detail: 1- the fatal killing occurs simultaneously, which has two cases; a) the occurrence of killing from both of them without distinction between the two actions; then they both are killers.

b) One of the two actions is stronger and faster in causing death than the other; then the stronger is the killer.

2- The fatal killing occurs at different times and the action of one of them happens after the action of the other. This has two cases: A) The action of the second occurs after the victim ends to the movement of slaughtered; then the killer is the first. B) The action of the second occurs before the victim ends to the movement of slaughtered; then in case of equalization or obscurity they both are killed, and in case of difference, the strongest is preceded in the opinion of the majority of Faqihs, and in the opinion of Maalikis the first killer is preceded even if the second is stronger, and in another opinion they both are killers which is the more correct opinion.

The second type: the action of each one of them is not separately fatal. This occurs by a nonfatal wound from each one of them, then they all are considered murderers. In the opinion of Maalikis, the stronger action is preceded.

The third type: the action from the partners is by non fatal tool if done separately, and they conspired to do the action. This is a difference point among Faqihs. In the opinion of Hanafis and Hanbalis, the qisas is not applied to any of them. In one opinion of Shaafa'is, the qisas is applied to all of them. In the opinion of Maalikis, the stronger action is preceded and equalization between the two equivalents or the two unknowns.

In such matters, the forensic medicine can help, which clarifies the strongest wound and determines what caused the death, so that it can be fatal unlike the others.

The second section: conspiracy to murder or beating. The Faqihs agree on the ruling that all the group is to be killed if their action is highway robbery in accordance with banditry punishment, and they are to be killed in qisas if the killing is fatal.

The Faqihs differ after that in the effect of conspiracy to premeditated murder on qisas. In the opinion of the majority of Faqihs, the conspiracy to murder and agreement on it are equals, so the conspiracy has no affect on qisas judgment. While Maalikis and some of Faqihs differentiate between conspiracy and agreement, as conspiracy necessitates killing all the murderers in all cases, unlike the agreement.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٧)، العدد (٣)، ص ص ١١٣٥-١٢٢١، (رجب ١٤٣٥هـ/أبريل ٢٠١٤م)

تأليهُ الكنيسةِ الكاثوليكيَّة لمريَم
دراسةٌ نقديةٌ

د. يوسف بن علي الطريف
الأستاذ المشارك بقسم العقيدة ـ جامعة القصيم

ملخص البحث. تدور فكرة هذا البحث حول قضية مهمة تتعلق بمعتقدات الطائفة الكاثوليكية النصرانية؛ ألا وهي: تأليه السيدة مريم عليها السلام، والتي ذكرها الله تعالى في كتابه بقوله: {إذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك} حيث أضحت هذه القضية قضيةً واسعة الجدل في الأوساط النصرانية على اختلافها، مما جعل بعض النصارى ينكر ما جاء به الكتاب المبين، ويحاول آخرون أن يشككوا في هذه الحقيقة التي أشار إليها القرآن!

من هنا جاءت هذه الدراسة لتبين أن ما ذكره القرآن حق، وأن الطائفة الكاثوليكية قد أقرت جملةً من العقائد أطلقت عليها: (العقائد المريمية) وشرَّعت عدداً من الطقوس والتراتيل والصلوات الخاصة بالسيدة مريم؛ مما لا يمكن وصفه إلا بأنه محض العبودية لها...

واشتملت هذه الدراسة على أربعة فصول:

الفصل الأول: مكانة مريم بين القرآن والعهد الجديد.

تبين من خلاله بأن العهد الجديد لم يحفل بذكر مريم! وأنه لا وجه للمقارنة بين ما ورد فيه من أقوال قليلة العدد والأهمية؛ وبين ما جاء في القرآن من ذكر مريم في آيات عديدة في (سورة مريم) وغيرها؛ تحمل الكثير عن مكانتها وفضلها واصطفائها على نساء العالمين...

والفصل الثاني: العقائد المريمية في الكنيسة الكاثوليكية وصلتها بتأليه مريم.

جاء موضحاً تلك (العقائد المريمية) التي تؤمن بها الطائفة الكاثوليكية؛ وهي: أن مريم دائمة البتولية، وأنها قد صعدت إلى السماء بروحها وجسدها، وأنها مبرأةٌ من الخطيئة الأصلية، وأنها سلطانة السماء، ووالدة الإله أو أم الإله...!! وأن تلك العقائد لم تكن بمعزل من النقد من قبل كثير من النصارى.